والستة على الاثنين مستقيمة الثلثة للابن والثلثة الاخري للبنتين ثم ينزل
نصيب الابن الذي هو الثلثة الي بنته في البطن الآخر ونصيب البنتين الي ابن
وبنت لهما في البطن الآخر فيقسم بينهما اثلاثاً اثنان للابن وواحد للبنت ثم ينزل
نصيب البنات التي في البطن الرابع وهو الثلثة الي ابن وبنتين في البطن
الخامس ويقسم بينهما انصافا لكن الثلثة على الاثنين لا تستقيم فالاثنان موقوف
قلنا الرؤوس الموقوفة ثانيا في موضعين في احدهما اثنان وفي الآخر ايضا اثنان
وبينهما مماثلة واذا كان بين الرؤوس والرؤوس الموقوفتين مماثلة فالحكم ح ان يضرب
كل احدهما في كل تصحيح المسئلة ليكون الحاصل فيه تصحيح مسئلتنا وكل احدهما اثنان
وتصحيح المسئلة ثلثون وضرب الاثنين في الثلثين ستون فيكون تصحيح
المسئلة من ستين فنقول كان للسفل ستة والمضروب اثنان وضرب الاثنين
ثمانية لعليا ثانيا ولعليا كان اثنان وضرب الاثنين في الاثنين اربعة لعليا
العليا وللابن والبنتين في البطن الرابع كان ستة وضربها في الاثنين ثمانية
عشر ويقسم انصافا فتسعة للابن تنزلها البنت بنته وتسعة للبنتين ستة
للابن وثلثة للبنت وكان للبنت التي فوق ذلك الابن واحد وضرب الواحد
في الاثنين اثنان فهو لها وللبنت التي فوق تلك البنت كان ثلثة وضربها في الاثنين

ستة



ستة فهي لها ايضا وللابن الذي فوقها كان اثنان وضربهما في الاثنين اربعة
فهي له وكان للابن والبنتين في البطن الخامس ثلثة وضربها في الاثنين ستة يقسم
بينهم انصافا فثلثة للابن تنزلها الي بنته وثلثة اخرى للبنتين تنزلها الي اولادهما
يقسم بينهما اثلاثا للابن اثنان وللبنت واحد ففي البطن الاخير الاختصار وفي
الابدان والى السهام ويمكن تخريج هذه المسئلة في هذه الصورة من الجوانب الاربعة
تتامل تدر قوله وكذلك محمد الخ محمد بن الحسن الشيباني ياخذ الصفة من
الاصل والعدد من الفروع حال القسمة وهي صفة الذكورة والانوثة اي يقسم مثل هذه
المسئلة على ستة اصول كما اذا ترك ابني بنت بنت وبنت ابن بنت بنت
وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة ميت
قال ابو يوسف رحمه الله يقسم المال بين الفروع
اسباعا باعتبار الابدان اذ الفروع ابنان
وثلاث بنات وبنت الابنين فيكون

| | | |
|---|---|---|
| بنت | بنت | بنت |
| بن | بنت | بنت |
| بنت | بن | بنت |
| بنتي | بنت | ابن |

الرؤوس سبع بنات واما محمد رحمه الله فهو يقسم المال اسباعا في البطن الثاني
الذي هو اعلى الخلاف باعتبار عدد الفروع في الاصول اربعة اسباعه لبنت
بنت ابن البنت نصيب جدهما وثلثة اسباعه وهو نصيب البنتين